**المحاضرة(18)**

**سابع عشر: المحكمة الادارية العليا-**

**تشكلت هذه المحكمة في بغداد بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(65) لسنة 1979المعدل .**

**تعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية ستة متشارين واربعة من المستشارين المساعدين .**

**تمارس اختصاصات ( محكمة التمييز الاتحادية ) المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ، عن النظر في قرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين .**

**، تختص المحكمة بالاتي :**

1. **الطعون المقدمة على قرارات واحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين .**
2. **تنازع الاختصاص بين المحاكم الادارية .....**
3. **النتازع حول تنفيذ حكميين متناقضين .....**

**ثامن عشر: محكمة القضاء الاداري –**

**تختص بنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ....**

**بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .**

**تاسع عشر: محكمة قضاء الموظفين \_**

**تختص بالفصل في المسائل الاتية :**

1. **النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960....**
2. **النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة للطعن في العقوبات الانضباطية الصادرة بحقة والمنصوص عليها في قانون الانضباط .**